الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم
والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان
يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف
بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام بغير ريبة في ترك طهارة
النجاسة ان لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا
يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان
قالوا ان كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث
ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد
اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فبزاد الانس اولى بالنهي
ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه وماءه
وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزا
نة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء
به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث
الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه

الاشياء

الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر
كر بيج
والتراب والرمل والرماد والخشب والقطن والخرقة واللبد
وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن
ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يستنخم اي لا يلقي النخامة
وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط
اي ولا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمني طاهر يستقذر فيؤدي
الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز
الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث
بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل
اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرافق والكعب
فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نيته
اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء
وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع
الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء
من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض
فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر
العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو تغيب

كم بكر